دعوى

القرار رقم: (ID-2020-14) |

الصادر في الدعوى رقم: (I-2018-2) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- صفة المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار غرامة عدم تقديم الإقرار في الموعد النظامي- دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، أو الأهلية، أو المصلحة، أو لأي سبب آخر، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها- ثبت للدائرة أن مقدم الدعوى ليست له صفة - مؤدَّى ذلك: عدم قبول الاعتراض لرفعه من غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم (١٤٤١/٠٦/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (I-2018-2) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) تقدَّمت بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على غرامة عدم تقديم إقرار في الموعد النظامي، وبعرض لائحة المدعية على المدعى عليه أجاب بمذكرة رد جاء فيها" "الاعتراض مرفوض؛ حيث إن الشركة قدَّمت الإقرار خلال الموعد النظامي الموافق ٢٠١٧/٠١/٢٦م إلا أنها لم تقم بسداد الضريبة المستحقة إلا بتاريخ ٢٠١٧/٠١/٢٩م، أي بعد تاريخ الاستحقاق الموافق ٢٠١٧/٠١/٢٨م، وبالتالي فإن الغرامة المحتسبة بواقع ٥% من الضريبة غير المسددة والبالغة ٢٥٦.١٦٢.٣٦ ريالًا بموجب الإقرار صحيحة، استنادًا إلى المادة ٦٧ (٢/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل".

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٦/١٢هـ فُتحت الجلسة، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وبالنداء على أطراف الدعوى؛ تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وتقدَّم ممثلا المدعى عليه (...) سجل مدني رقم (...) و(...) سجل مدني رقم (...) بتفويضهما من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليه اكتفى بما قدَّم من مستندات، وطلب البتَّ في الدعوى، وبالرجوع إلى الفقرة (١) من المادة العشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والتي نصت على أنه "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة- وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها"، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية "... أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، أو الأهلية، أو المصلحة، أو لأي سبب آخر،...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها".

وبالاطلاع على ملف الدعوى لم يتبين لنا ما يثبت صفة مقدم الدعوى؛ وعليه فإن

الدعوى تم تقديمها من غير ذي صفة، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى من فرع شركة (...) سجل تجاري رقم (...) لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (اليوم الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولطرفَي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.